ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري
على البايع بالالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع فالاولى ان يباع با
الدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدينار
فقط اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا
بعشرة ثم تصادقا ان لا دين عليه فانه يرد الدينار وله حيلة اخرى
احسن واسهل ذكرها بقوله او شري بدراهم معلومة اما بالوزن
او الاشارة بقبضة اي جمع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع
الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة
وجهالة الثمن تمنع الشفعة كره الحيلة لاسقاط الشفعة الثابتة اتفاقا
بان يقول المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة
في الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا ياخذها بعد الاثبات فيسقط الشفعة
لكن يكره واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا يكره لانه يحتال
لدفع ضرر عن نفسه لان في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة
لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد يكره
لان الشفعة انما يثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر
وبالاول يفتى ههنا وبالثاني في الزكوة قال صدر الشريعة الشفعة
انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران
لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت
لا يحب جواره فحينئذ يحتال في اسقاطها يبطلها اي الشفعة ترك
طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه اي على طلب المواثبة قادرا
عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه
بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها
تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي بالاقتدار واما الثاني

فبان يترك



فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان
او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض
قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب
المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشاؤه
الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع
في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة و
ان لم يسمعه احد لا يبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت
الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة
وسياتي لهذا زيادة تحقيق عن قريب ويبطلها ايضا صلحه اي الشفيع عنها
اي الشفعة بعوض لانه تسليم فيرده اي العوض لبطلان الصلح لانها
مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيرده ويبطلها
ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة ولم يكن لورثته
حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها ولو قبل نقد الثمن وقبضه
لا تبطل لتقرره بالقضاء وجه بطلانها انها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد
موت صاحب الحق فكيف يورث لا اي لا يبطلها موت المشتري لان المستحق باق
فبموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ويبطلها ايضا بيعه
ما يشفع به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شرى
المشتري قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعته
لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التمليك ويبطلها ايضا
جعله اي جعل ما يشفع به مسجدا ومقبرة او وقفا مسجلا قال قاضيخان
شرط قيام ملك الشفيع فيما يستحق به الشفعة وقت القضاء فلو جعل داره التي
يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا ثم قضي له بالشفعة

Copyright © King Saud University


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)